جامعـــــة زيـــــان عاشـــور – الجلفـــــة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في تجسيد دولة القانون في ظل التعديل الدستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبتين:

–مزهودي هاجر

–لقرع شريفة

إشراف الأستاذ :

د/– بن نويوة عبد المجيد

–لجنة المناقشة:

–د/.....جمال عبد الكريم .....رئيسا

–د/..... بن نويوة عبد المجيد..... مشرفا و مقرر

–د/.....ميهوب حبيب .....الممتحن

السنة الجامعية 2021-2022

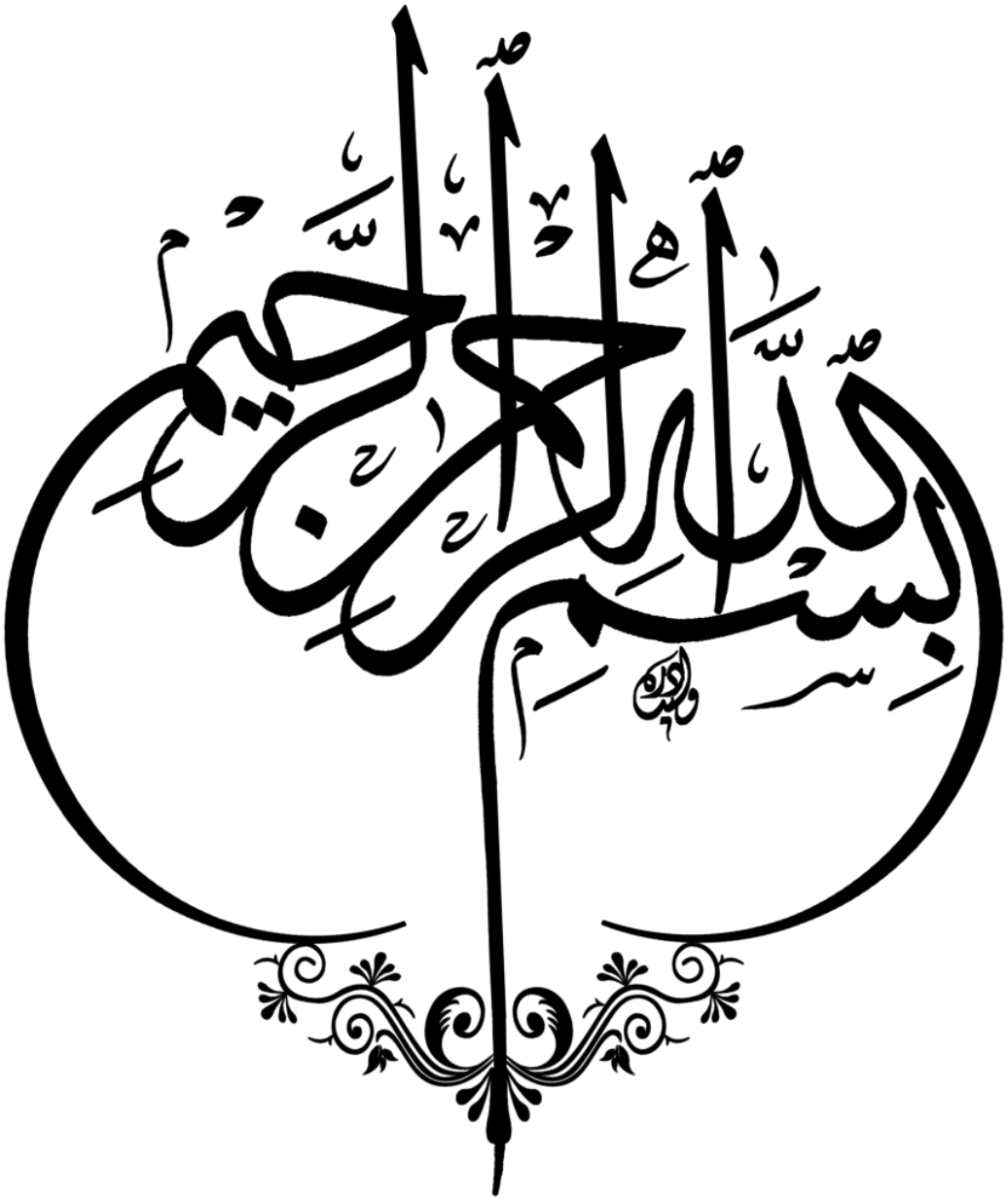
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

انطلاقا من قوله تعالى:

(و من شكر فإنّما يشكر لنفسه) سورة النمل ، الآية40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث قال :

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ،4/339، ح1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذي الفاضل : الدكتور **بن نويوة عبد المجيد** ، و ذلك اعترافا مني بفضله و كرمه و رعايته لي ، و لم يبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظه و يبارك له و فيه ، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق فرع قانون دولة و مؤسسات أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله ص إيمانا و تصديقا.

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب

ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز أطال الله في عمره .

إلى رمز المحبة و الحنـــان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللســـــــان

إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .

والى روح أخي رحمه الله – بلال –

إلى كل أفراد عائلتي و جميع أصدقائي

إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل أساتذتي في قسم الحقوق.

إلى قارئ هذا الإهداء.

مزهودي هاجر

إهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة . . . . إلى التي أرضعتني من لبنها ، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني . . والمشتاقة دائما لي . . والحنونة أبدا علي . . أمي الغالية

إلى الذي يتقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ،ويفيض كرما وينساب سماحة، ويتلفظ حكما

أبي العزيز

إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة : إخوتي وأخواتي

. . . . . .

وإلى كل الأهل والأقارب وخاصة عائلة لقرع

والشكر الخاصة للأستاذ بن نويوة عبد المجيد

إلى كل من علمني حرفا . . معلمي في المدرسة

الجامعة الجلفة إلى زميلتي في هذا العمل أهدي هذا الجهد المتواضع

لقرع شريفة

ملخص:

عنوان الدراسة: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في تجسيد دولة القانون في ظل التعديل الدستور 2020

تكمن أهمية إعداد هذا الموضوع في كون مبدأ الفصل بين السلطات يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون, كما أن تطبيقه يؤدي إلى منع الاستبداد من قبل الحاكم وهو يعد أيضا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة ورغم هذا كله لم نجد المبدأ له تطبيقا في النظام السياسي. اعتمدت في معالجة موضوع الدراسة الحالية على **المنهج التحليلي الوصفي.** رغم أنه كثيرا ما أكد المجلس الدستوري بصدد المراقبة الدستورية على وجود مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 ؛ إلى أن التنظيم الصريح له؛ وفي دستور 2020 نصت الفقر 15 من ديباجته أنه [**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية وعمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي**] ؛

الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل بين السلطات – دولة القانون – ظل التعديل الدستور 2020.

Summary:

Study title: The principle of separation of powers and its role in embodying the rule of law under the constitutional amendment 2020

The importance of preparing this topic lies in the fact that the principle of separation of powers constitutes one of the most important pillars of the rule of law, and its application leads to the prevention of tyranny by the ruler. in the political system. In dealing with the subject of the current study, it relied on the descriptive analytical method. Although the Constitutional Council has often emphasized, in connection with constitutional oversight, the existence of the principle of separation of powers since the 1989 Constitution; to its explicit regulation; In the 2020 Constitution, paragraph 15 of its preamble stipulates that [The Constitution guarantees the separation and balance of powers, the independence of justice, legal protection, the work of public authorities, and the guarantee of legal and democratic security];

Keywords: the principle of separation of powers - the rule of law - the shadow of the constitutional amendment 2020.

مقدمة

مقدمة:

من المتعارف عليه أن سلطات الدولة في الفكر السياسي تنقسم إلى ثلاثة , ويستند هذا التقسيم في أصوله الأولى إلى كتابات كل من أفلاطون , وأرسطو, إلا أن التصنيف الحقيقي لها كان على يد مونتسيكيو الذي أعتبر أن تركيز السلطة في قبضة يد وحدة يؤدي إلى الاستبداد, لأن النفس البشرية ميالة بطبعها إليه,إذا ما استأثرت بالسلطة لذلك لابد من توزيع السلطات بين عدة هيئات للإحالة دون ذلك , فالسلطة لا توقفها إلا السلطة عن طريق ما تملكه من وسائل للحد من صلاحيات السلطة الأخرى.

و لتتحقق الديمقراطية والسيادة لدولة ما إن لم تكن دولة قانون قائمة على علاقة بين الحاكم والمحكوم بطريقة متوازنة بين طرفي العلاقة، تقيد نفسها بنظام قانوني تشريعي يحمي المصالح العامة، ولا يقيد الحقوق و الحريات العامة، فقد أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تجتهد كل دولة في تطبيقها واحترامها ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام و المحكومين للقانون .

وبما أن الدولة هي التي تضع القوانين وتصدرها فعليها أن تلتزم بمبدأ المشروعية الذي يعني ضرورة مطابقة أعمال وتصرفات الحكام و مؤسسات الدولة للنصوص القانونية السارية المفعول و استنادها إليها، و حتى يتجسد ذلك وجب تبني ضمانات قانونية تحقق ذلك و تسمح بتطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون.

وان كان وجود الدستور وسموه بمثابة التشريع الأساسي للدولة القانونية وهو الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون ، فان مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضمانة أساسية و مهمة لقيام دولة القانون لأنه ينطوي على أهمية كبيرة ، منها صيانة حقوق الإنسان و حرياته و يعمل على منع التعدي و الاستبداد بالسلطة، ويسمح بكفالة احترام القوانين و حسن تطبيقها ، كما يهدف إلى عدم إجماع وظيفتي التشريع و التنفيذ في هيئة واحدة، ولعل الجزائر من بين الدول الحديثة التي تسعى إلى تكريس دولة القانون خاصة بعد إقرارها لمبدأ الفصل بين السلطات ليصبح مبدأ دستوريا.

و أما استقلال القضاء فهو الأخر دعامة أساسية لقيام الدولة لأن " العدل أساس الملك " ولا يولد العدل في ظل حكم يهيمن على سلطة القضاء فالاستقلالية هنا تعني " استقلال القاضي وحدة بإنزال أحكام القانون على الناس ، وإذا تمعنا جيدا في المبادئ , التي تقوم عليه الدولة القانونية فإننا نجد أن الارتباط وثيق بينهما, وأن مبدأ الفصل يأتي في صدارة مبادئ الدولة القانونية , وبدونه لا تقوم الركائز ومكانة هذا المبدأ في تسير دواليب أنظمة الحكم,ورغم زهد الدين ناضلوا من أجل تطبيقه في الواقع لكونه استنفد الغرض الذي وجد في أجله فإنه يبقى دلك المبدأ الذي لا يزال يحتفظ ببريقه وبالمكانة الأقة به في النظم التي تحترم مبادئها وأعرافها وتقاليدها الدستورية.ة وفي الكثير من مواقف القائمين على صنع القرار

أولا:أهمية الموضوع:

تكمن أهمية إعداد هذا الموضوع في كون مبدأ الفصل بين السلطات يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون, كما أن تطبيقه يؤدي إلى منع الاستبداد من قبل الحاكم وهو يعد أيضا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة ورغم هذا كله لم نجد المبدأ له تطبيقا في النظام السياسي.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأسباب التي تتباين بين الذاتية و الموضوعية:

أ – الأسباب الذاتية:

- اكتساب رصيد ثقافي حول موضوع الفصل بين السلطات.
- التعرف على القوانين و النصوص في الفصل بين السلطات وفق أحكام الدستور الجزائري 2020.
- أريد أن أسهم لو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب النظام الدستوري الجزائري.

ب –الأسباب الموضوعية:

- يعتبر هذا الموضوع على مستوى الجزائر حديث الساعة.
- أنه القضية المحورية في تنظيم وممارسة السلطة والمسألة التي تثير جدلا حادا في أوساط المفكرين والباحثين.

ثالثا:أهداف الدراسة:

معرفة الفصل بين السلطات هل هو عامل محفز لخضوع الدولة للقانون أو مدي فعالية وتأثير الفصل بين السلطات.

رابعا:المنهج المتبع:

اعتمدت في معالجة موضوع الدراسة الحالية على **المنهج التحليلي الوصفي** وقد اضطرت أحيانا إلى توظف **المنهج التاريخي** وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص التشريعية العامة التي تحدد أهم القواعد الدستورية التي بني عليها نظام وكذلك طريقة تنظيم وعمل السلطات الثلاث في هذا النظام وذلك في ضوء مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق التطور الحديث و المنهج التحليلي يظهر في طرح الآراء الباحثين.

خامسا: صعوبات الدراسة:

الصعوبة التي واجهتني في هذا الموضوع هي قلة المراجع سواء كانت عامة أو متخصصة وهذا راجع إلى حداثة الموضوع و ذلك لعدم وجود مراجع ودراسات معمقة في هذا الموضوع و عدم وجود اجتهادات في هذا الموضوع.

سادسا:إشكالية الدراسة:

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هي طبيعة الفصل القائم بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ؟

و كيف يمكن وصف العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر بعد أن أصبح مبدأ الفصل مبدأ دستوريا على اثر التعديل الدستوري في 2020 ؟

و هل يقصد به فصل بين الوظائف و الأجهزة أو على مستوى العلاقة فيما بينها ؟

وهل هو فصل مطلق أو يميل إلى التعاون والتوازن؟

و من اجل الإجابة على الإشكالية التالية: سنتناول الإجابة وفقا لخطة مقسمة إلى فصلين إذ سنعالج في:

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الأول: المراحل التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: تفسيرات مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات قبل إقراره دستوريا

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في تجسيد دولة القانون

المبحث الأول:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

المطلب الأول:السلطة التنفيذية ودورها في سير عمل سير السلطة التشريعية

المطلب الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و القضائية

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري

المطلب الأول: سمو السلطة التنفيذية و هيمنتها على سائر السلطات

المطلب الثاني: مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في2020

وفي الخاتمة تطرقت الدراسة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها ذاكرين بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي مبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد:

إن تفسير مبدأ الفصل بين السلطات أدى إلى نشأة نظامين متوازنين ومختلفين النظام الأول مستوحى من الفصل المطلق بين السلطات وهو النظام الرئاسي، والنظام الثاني هو تطبيق الفصل المرن بين السلطات وهو النظام البرلماني،

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين و هم على النحو التالي:

المبحث الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات له مكانة مهمة عند الدستوريين و ذلك لاعتباره كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية في الدول، فهو المبدأ الذي يهدف إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة ، إلا أن النظام السياسي الجزائري ذو الطبيعة الخاصة يقوم على فكرة تقسيم السلطات و الوظائف في ظل وحدة القيادة و الواضح من خلال هيمنة و تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص السلطة .

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين و هم على الشكل الأتي:المطلب الأول: المراحل التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات،المطلب الثاني: تفسيرات مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: المراحل التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات

المبدأ هو :السيادة الشعبية المجسدة في الدستور الديمقراطي؛ أين تتضح معالم السلطة العامة في الدولة(أي الحكم.)

الفصل هو :تحديد اختصاص وصلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاث؛ بأن تمارس كل سلطة جزء من سيادة الدولة(سيادة تشريعية؛ سيادة تنفيذية؛ سيادة تطبيقية)؛ بحيث بتجميع هذه السلطات تصبح هي السلطة العامة في الدولة؛ وبحيث تخضع كل سلطة لهذا المبدأ.

السلطات هي :السلطة التشريعية(البرلمان)؛ السلطة التنفيذية(رئيس دولة؛ حكومة؛ وزير أول)...؛ سلطة قضائية(قضاء عادي؛ قضاء إداري.)[1]

يؤكد ذلك رجال الثورة الفرنسية قالوا أن الدولة التي لا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات تفقد أساسها الدستوري، فأول دستور وضع بعد الثورة الفرنسية في 3 كانون الأول 1972م، يكرس بصورة مطلقة وجود ثلاث سلطات منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى، ونص دستور ولاية ماسو شوسيت 1780 على أن لا تمارس الهيئة التشريعية مطلقاً سلطات الهيئتين التنفيذية والقضائية أو إحداها، وأكد منشور الفدراليين في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] – رابعي إبراهيم: محاضرات مقياس القانون الدستوري ،جامعة لمسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية (2021/2020).

على إقامة الفصل بين السلطات لمنع التعسف المطلق، المؤدي إلى إساءة استعمال كل سلطة على حدة[1].

الفرع الأول: مبدأ الفصل عند أفلاطون وأرسطو و جون لوك

- **عند أفلاطون**: تقسم وظائف الدولة و تؤدى من قبل هيئات مختلفة، مع إقامة التوازن بينها،حتى لا تنفرد إحداها بالحكم،على أن تتعاون فيما بينها ويراقب
- بعضها بعضا، منعا للانحراف.
- **عند أرسطو** قسم وظائف الدولة إلى وظيفة المداولة، وظيفة الأمر، وظيفة العدل، وتتولى القيام بكل وظيفية هيئة مستقلة عن غيرها، بحيث لا تجتمع الوظائف في يد هيئة واحدة.
- **عند جون لوك**: قسم جون لوك السلطات في الدولة إلى تشريعية تتولى سن القوانين، وتنفيذية تنفذ القوانين، وسلطة اتحادية للحرب والسلم وابرام المعاهدات، و اكد على ضرورة فصل التشريعية عن التنفيذية منعا للاستبداد، لأن طبيعة عملهما مختلفة،فالسلطة التنفيذية تقتضي مهمتها التواجدها المستمر، أما التشريعية فهي تجتمع بشكل دوري لسن القوانين، ولا يعترف لوك بالسلطة القضائية.

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، و منع الاستبداد بالسلطة[2].

وإذا كان فضل مونتسكيو في ذلك لا ينكر، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو، دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، إذا أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها لكي لا

[1] – باسم صبحى بوشناق : الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي (دراسة تحليلة في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي) ، مجلة العدد21 .الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، 2003 ، ص60

[2] – عمار عباس : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ،. دار هومة للطباعة ، الجزائر . 2010 ص.15 .

تتفرد إحداهما بالحكم، وما قد يؤدي إله ذلك من و وقوع الاضطرابات و الثورات للتمرد على هذا الاستبداد.

أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث، وظيفة المداولة و الأمر و العدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينهما جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة.[1]

و كان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه "الحكومة المدنية "الذي صدر سنة 1690 بعد الثورة الجليلة ل 1688 في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689.

و قسم جون لوك سلطات الدولة إلى ثلاث :السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة الاتحادية، و أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، بحيث تتولى كل منها هيئة مستقلة عن الأخرى.

و برر لوك هذا الفصل على أساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية بحيث يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية، كما أن الجمع بينهما في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد و التحكم من ناحية أخرى.

و الذي يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه لم يعر أهمية للقضاء و لم يتحدث عن استقلاله والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون و يعزلون من الملك أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلال في وظائفهم.

و ما يؤخذ على أفكاره هو أنه لم يقدم لنا إلا صورة لما كان سائدا في انجلترا و أنه أيضا لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف[2].

[1] – باسم صبحى بوشناق : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة العاشرة ، الجزائر ،20 ، ص61 .

[2] – سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص129

الفرع الثاني: مبدأ الفصل عند مونتسكيو

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير" روح القوانين "سنة.1748 .

لمعالجة المبدأ ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث : تشريعية، تنفيذية و قضائية .

لكن الفكرة الأساسية التي عالجها في كتابه هي أن قد يسيء استعمال السلطة التي يتمتع به أو حتى لا يساء استعمالها يجب بمقتضى الأمور إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال أخرى.

و قد أحسن مونتسكيو بأهمية هذا التعاون، فقال داعيا إلى تنظيم الإجراءات الضرورية لإقامته بين السلطات التي يتوجب عليها إقامة التعاون يتم عن طريق منح كل عضو سلطة faculté d'empêcher و سلطة الردع faculté de statuer الحكم أي وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول إلى إقامة التوازن و التعاون بين السلطات.

ومن هنا يمكننا القول أن نظرية مونتسكيو تضمنت النقاط التالية:

أ - قسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث، التشريعية، التنفيذية و القضائية و بين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.

ب - أكد على توزيع السلطات و فصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى إلى الاستبداد.

ج - لم يتوقف مونتسكيو عند حد الفصل فقط و إنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى[1].

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا : مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 1972 ، ص235.

ينسب مبدأ الفصل بين السلطات لمونتسكيو، فهو الذي أوضحة وبين أسسه ودوره في إرساء دولة القانون والحد من الاستبداد، وهو يقسم السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، واعتبر مونتسكيو السلطة المطلقة مفسدة مطلقة وأن السلطة لا توقفها إلا السلطة، وعليه يجب على كل سلطة أن تؤدي مهامها، في نفس الوقت تراقب الأخرى، فكل سلطة تملك قدرة البت من خلال اختصاصاتها وقدرة المنع من خلال الرقابة.

ولا ريب أن الفضل الأكبر في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات يرجع إلى مونتيسكيو ، وإذا كان المبدأ وجد الكثير من المؤيدين فإن واجه أيضا الكثير من الانتقادات.[1]

الفرع الثالث:موقف الفقه الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو قاعدة من قواعد فن السياسة أو الحكمة السياسة ومنه يجب أن توزع الاختصاصات العامة في الدولة على عدة هيئات ويجب أن يفصل بينها مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة فهل عرف الفقه الإسلامي مثل هذه المعاني.

1.تطبيقات المبدأ في ظهور الإسلام :أهداف الفصل بين السلطات كانت متحققة في العصر الأول منذ ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي لوجود الرسول صلى الله عليه وسلم وان لو يوجد المبدأ ذاته حيث قامت دولة الإسلام على أساس التعاقد البيعة وقد ارتكزت الدولة على قواعد العدل وانه ليس من المنطقي أي تكون للإسلام شرعية ثم لا تكون له سلطة تطبق تلك الشريعة وتحمل الحاكم والمحكوم على العمل بها.

فالنظام الإسلامي لم ي***عن قاعدة الفصل بين السلطات رغم نظرته الخاصة حول تكوينها واختصاصاتها ومسؤولياتها.[2]

[1] – عبد العزيز محمد النعمان : رقابة دستورية القوانين ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، دار الفكر مطبعة مصر، 1985 ، ص65

[2] – علي عبد الرزاق – الإسلام و أصول الحكم– المؤسسة الوطنية للفنون طبعة 1988.ص83

ولا الحكام وقد ازدادت السلطة القضائية وضوحا بعد أن دون المجتهدون اجتهاداتهم و أخذها رجال القضاء مرجعا بل قد نجد أحيانا أن أحد طرفي الخصومة هو الخليفة ذاته أو الأمير.

2.مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخلافة الإسلامية:

ويرى الدكتور ((يحيى السيد الصباحي)) إنما الفصل بدأ من عصر عمر بن الخطاب وخاصة بين السلطة التنفيذية والقضائية حيث وضع عمر بن الخطاب نظامين لتعيين القضاة ودستور للقضاء وقد اقتصر ذلك على فترة الخلافة الراشدة لكونها أفضل نموذج جسد تعاليم الإسلام و احكامه لكن بعض خلفاء بني أمية وبني العباس ساروا في اتجاه ***معالم الإسلام وانفردوا بالسلطة ***وقفزوا على مبدأ الفصل بين الوظائف وفرضوا اجتهادا يتماشى مع أهوائهم وقناعاهم. أما بشأن عدم الفصل بين سلطة التنفيذ والقضاء فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي بنفسه وكان مبعوثوه إلى الأمصار إلى جانب القضاء بالشؤون التنفيذية.

أما في عهد الخلافة الراشدة كان الخليفة يجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء و لم يستقل القضاة بالوظيفة القضائية فتقتصر عليهم دون أن يشاركهم فيها أحد من رجال التنفيذ وهذا لا عني الاندماج الوظيفي للقضاء فالقاضي في الإسلام مستقل في عمله لان القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية بل هي مبادئ ألاهية .[1] وتشريع الجهاز التنفيذي في اغلب النظم الوضعية المعاصرة وإضافة إلى التداخل بين السلطة القضائية إذ أن الكل يؤكد أن القضاء مستقل عن سلطتي التنفيذ والتشريع وهذا دليل على أن العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي لم تخضع للتنفيذ و انما ينبع من ذاته كنظام أصيل.

[1]- علي عبد الرزاق – الإسلام واصل الحكم- المؤسسة الوطنية للفنون طبعة 1988.ص88

المطلب الثاني: تفسيرات مبدأ الفصل بين السلطات

تفسيرات أو تطبيقات مبدأ الفصل إلى:

الفرع الأول: الفصل المطلق للسلطات : (الفصل الجامد للسلطات)

استقلال تام بين السلطات واستبعاد أي علاقة بينهما لا عضوية ولا وظيفية، لا تعاون مشترك ولا رقابة متبادلة.

تذهب أغلب أنظمة الحكم الرئاسية غالبا إلى تبني نظام الفصل التام) الجامد (بين السلطات، وذلك من خلال استقلال كل سلطة في أداء وظيفتها عن السلطات الأخرى ، إذ يعد مجال التداخل في الصلاحيات بين السلطات الثلاث محدودا جدا إن لم نقل منعدما، بحيث تمارس كل سلطة مهامها ووظائفها وفق ما هو محدد لها دستوريا ودون أن تشتر ك معها أو تتداخل فيما بينها عمليا يتجسد الفصل المطلق للسلطات في النظم الرئاسية في مظاهر استقلال كل سلطة بوظائفها وعدم ارتباط أي سلطة لأخرى سواء من حيث تشكيلها أو سيرها أو صلاحيتها، وذلك على النحو الآتي بيانه :

-استقلال السلطة التشريعية: تتمتع السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل المطلق للسلطات بالاستقلالية وعدم الارتباط مع باقي السلطات الأخرى، وذلك في كل ما يتعلق بتشكيلها وسير عملها و اختصاصاتها، إذ يختار أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع المباشر الحر دون إشراف من السلطة التنفيذية، كما يمارس البرلمان وظيفة التشريع كاختصاص أصلي لا تشاركه فيه أي جهة أخرى، فلا يحق في نظام الفصل المطلق للسلطات لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة التدخل في عملية التشريع سواء من خلال إصدار الأوامر والمراسيم أو من خلال اقتراح مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان. كما لا يمكن لأي جهة خارج السلطة التشريعية من التدخل في سير عمل البرلمان وتنظيمه، فلا يحق للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته كما هو الحال في نظام الفصل المرن للسلطات.[1]

[1] – ميلود ذبيح: الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية , دار الهدى عين مليلة الجزائر،الطبعة الأولى2007 , ص 85.

-استقلال السلطة التنفيذية: تمارس السلطة التنفيذية مهامها في نظام الفصل المطلق للسلطات بشكل مستقل عن أي تدخل في صلاحياتها واختصاصاتها ودون أي رقابة على أعمالها. فرئيس الجمهورية هو في الغالب المخول بتسيير شؤون السلطة التنفيذية، وله في ذلك صلاحية تعيين الوزراء أو كتاب الدولة وكبار الموظفين، كما له جميع الصلاحيات في تسيير الشؤون العامة ووضع السياسات والخطط التنفيذية في جميع المجالات .

-استقلال السلطة القضائية: تتمتع السلطة القضائية بالحصانة التامة وتستقل في أداء وظيفتها عن **باقي** السلطات الأخرى، سواء من حيث تعينها أو أداء مهامها، إذ تعتمد أغلب نظم الفصل المطلق للسلطات [1] ، على انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويتميزون بعدم تبعيتهم لأية جهة غير السلطة القضائية.

الفرع الثاني:الفصل المرن بين السلطات

استقلال عضوي وتخصص وظيفي، مع وجود تعاون في الاختصاص ويمكن تداخل في التشكيل، وخضوع السلطتين التشريعية والتنفيذية لرقابة متبادلة.

يجد الفصل المرن للسلطات تطبيقه العملي في الأنظمة البرلمانية القائمة على وجود نوع من المرونة وعدم الاستقلالية التامة لكل سلطة عن السلطة الأخرى، ومن أمثلة ذلك ما جاء به الدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي أكد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على أساس من التعاون بينها، ووجود نوع من الاشتراك أو التداخل في الاختصاصات،حيث تعطى لسلطة من السلطات بعض صلاحيات أو اختصاصات سلطة أخرى، ويظهر ذلك خصوصا بالنسبة للسلطة التنفيذية التي أصبحت تتمتع ببعض اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، كما يوجد هذا الشكل في العديد من دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية كالدستور المصري لسنة 1971 ،والدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل.[2]

[1] - أفضل نموذج للفصل المطلق للسلطات هو الولايات المتحدة الأمريكية

[2] – ميلود دبيح : مرجع سابق، ص 85.

ويقوم الفصل بين السلطات على أساس وجود نوع من التعاون والتداخل في ممارسة الصلاحيات بين سلطات الدولة، و بالأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية، و تأثير كل سلطة على الأخرى بشكل متوازن[1].

بهذا يتجسد الفصل المرن للسلطات من الناحية العملية في مظاهر التداخل الموجودة بين كل سلطة وأخرى وخصوصا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال مظاهر التعاون بين السلطتين من جهة والرقابة المتبادلة من جهة ثانية

-التعاون بين السلطات : (السلطة التنفيذية والتشريعية):

يقوم مبدأ الفصل المرن للسلطات، و بالخصوص في النظم البرلمانية على وجود مجال للتعاون بين السلطات العامة في الدولة، ويظهر ذلك بالأخص في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال اشتراكهما في أداء وظائف أو صلاحيات هي في الأصل من اختصاص إحدى السلطتين دون الأخرى. فإذا كان التشريع وسن القوانين اختصاص أصلي لسلطة التشريعية، فإن السلطة التنفيذية تساهم في بعض النظم البرلمانية وبشكل كبير في عملية التشريع من خلال قيامها باقتراح مشاريع قوانين على السلطة التشريعية وإصدارها للأوامر والمراسيم التشريعية التي تدخل ضمن نطاق التشريع العام في الدولة.

كما تعطي بعض الدساتير للسلطة التشريعية ممثلة في رئيس الجمهورية حق التشريع في بعض الحالات المحدد دستوريا بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية في بعض النظم بصلاحية تعيين أعضاء بالبرلمان.[2]

بالمقابل قد تقوم الهيئة التشريعية والممثلة غالبا في البرلمان بممارسة بعض مهام السلطة التنفيذية عن طريق إصدار قرارات فردية تعد من قبيل اختصاص السلطة التنفيذية.

[1] - صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق،2010/2009، ص 105

[2] – مثال ذلك صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أو ما يعرف بالثلث الرئاسي ، أو الثلث المعطل وذلك وفقا لأحكام المادة03/118 من التعديل الدستوري الجزائري2016

كما يتجسد هذا التعاون من خلال ما تسمح به بعض النظم من الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، حيث يكون للوزراء باعتبارهم أعضاء في البرلمان الحق في حضور جلساته والمشاركة في المناقشات العامة والدفاع عن سياسة الوزارة والجهاز التنفيذي عموما.

-الرقابة المتبادلة بين السلطات:

تشكل عملية الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، مظهرا من مظاهر الفصل المرن للسلطات في النظم البرلمانية، حيث تمارس هذه الرقابة من خلال ما يمنح لكل سلطة من آليات وصلاحيات تخول لها مراقبة عمل السلطة الأخرى وتوجيهه وفقا لما تحدده القواعد الدستورية والقوانين المنظمة لهاته السلطات.

حيث تمتلك السلطة التشريعية صلاحية مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة من الآليات التي تمكن البرلمان من التدقيق في عمل الجهاز التنفيذي وبيان مدى تحقيقه للأهداف والسياسات العامة المتفق عليها، إذ يمتلك البرلمان صلاحية استجواب أعضاء الحكومة ومسائلتهم بخصوص مهامهم واختصاصاتهم كما يمكن للبرلمان مباشرة تحقيقات حول عمل الوزارات والجهاز التنفيذي. وقد تصل عملية المراقبة التي تباشرها السلطة التشريعية إلى حدود صلاحيتها في سحب الثقة من الحكومة وطلب تشكيل حكومة أخرى .[1]

وبموازاة ذلك فإن للسلطة التنفيذية بالمقابل صلاحية مراقبة عمل البرلمان وتوجيهه، وهي الرقابة التي يرى البعض أنها قد تكون سابقة لتشكيل البرلمان، من خلال ما تلعبه السلطة التنفيذية من دور في تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيم عدد مقاعد البرلمان وفقها، وكذا الإشراف على عملية الانتخابات البرلمانية أو التشريعية من البداية و إلى غاية انتهائها، بالإضافة إلى ما تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان،كتمتعها بحق دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته وفقا لما يحدده القانون .

أما أخطر صور الرقابة أو التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على البرلمان، هو ممارستها في بعض النظم لحق حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة .

[1] – صالح دجال ، المرجع السابق ، ص10

و فيما يتعلق بخصوص السلطة القضائية، وان كانت علاقة التعاون بينها وبين باقي السلطات لا تظهر بنفس مستوى التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن دورها في رقابة باقي السلطات الأخرى وفقا لمبدأ الفصل المرن يعد دورا بارزا و بالأخص في رقابة أعمال السلطة التنفيذية من خلال تصديها لمراقبة أعمال الإدارة وفحص مدى مشروعية قراراتها وأعمالها المادية والحكم بابطالها إذا ما تبين مخالفتها للقانون أو عدم مشروعيتها . وبعكس السلطة التنفيذية فإن رقابة السلطة القضائية على الهيئة التشريعية يعد محدودا نوعا ما، ماعدا النظم المكرسة لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي يكون في الهيئات القضائية صلاحية مراقبة ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين والتأكد من دستوريتها وعدم مخالفتها للقواعد الدستورية وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.[1]

[1] – صالح دجال ، المرجع السابق ، ص10-11

المبحث الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

ظهر المبدأ عند الإغريق تاريخيا؛ وأخذ مظهر سياسيا بالدرجة الأولى؛ ثم أصبح له مظهرا قانونيا إلى أن أصبح أحد مظاهر تجسيد لوظائف ممارسة السلطة ولتحقيق وتجسيد الحقوق والحريات فيما بعد؛ ثم أصبح له ميدان تطبيقي وعملي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين و هم على الشكل الأتي: المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات قبل إقراره دستوريا،المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات قبل إقراره دستوريا

الفرع الأول: إقرار الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ بين السلطات في القانون الدستوري تجنب تركيز السلطة لجهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام و ضمانا للسير العادلة لمصالح الدولة لأن تركيز في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدى به إلى التعسف في استعمالها ، ويوضح مونتيسيكيو هذه الفكرة بقوله " إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية و التنفيذية انعدمت الحرية وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته ، و بالفعل فأن استحواذ هيئة واحدة أو شخص وأحد على السلطات جميعا يقود احتمال إلى الاستبداد و المساس بحقوق الأفراد. [1]

إنطلاقا من أن المبدأ آلية تتضمن حركية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي وقاعدة لتنظيم وترتيب السلطات مما جعله بحق أحد معايير تصنيف الأنظمة السياسية وضمانة أكيدة للشرعية السياسية ولكنه رغم هذا لم يسلم من الانتقاد وتعرض لهجوم شديد كما تحفظ جانب من الفقهاء والسياسيين على بعض مبادئه.

على الرغم من أن هذه الانتقادات لا تنفي دوره في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق وحريات الأفراد علي مر التاريخ ولذلك فإنه من الضروري وضع المبدأ في ميزان الفقه والقانون.

[1] – حريش مقداد , بلحسن مجيد :مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة لليسانس حقوق, كلية الحقوق, المركز الجامعي, سوق أهراس،2007 ،ص 20-22

ضرورات مبدأ الفصل بين السلطات :هناك مجموعة ضرورات تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ترتبط مباشرة بمبدأ سمو الدستور؛ بأنّ مبدأ الفصل ما هو إلاّ أحد نتائج مبدأ السمو الدستوري؛ وعليه نجد الضرورة التاريخية؛ الوظيفية؛ القانونية؛ وذلك وفقا لما يلي:

1.الضرورة الوظيفية :وتفيد بأن الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني أن يصبح المشرع هو المنفذ، وبالتالي إصدار قوانين جائرة وتطبيقها ظالم، أما الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية يجعل القاضي هو المنفذ، ومنه صدور أحكام غير عادلة، أما الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية فيعني أن المشرع هو القاضي، ومنه إصدار القوانين حسب الحالات الفردية، وكما تنعدم الحرية السياسية إذا اجتمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية، وتنعدم الحرية إذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، أو بجمع كل السلطات في هيئة منفردة وواحدة.

2.الضرورة القانونية :إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات من أحد الركائز التقليدية والطبيعية والقانونية لتطبيق وتفعيل الدستور؛ فإنّ الحاجة إليه من الناحية القانونية ملحة بقدر سمو الدستور نفسه؛ من خلال الضرورة القانونية المتعلقة بإعلاء القاعدة الدستورية أو الوثيقة الدستورية؛ من خلال الميزات القانونية التي ينتجها تجاه مبدأ سمو الدستور؛ والتي تتمثل في اعتقادنا في الآتي: [1]

أ – الفصل بين القاعدة الدستورية المكتوبة والقواعد القانونية الأخرى التي تليها والتي تمثل مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة؛ اعتبارا من أنّ مبدأ الفصل بين السلطات كآلية تطبيقية وتنفيذية للقاعدة الدستورية؛ من خلال الاختصاص التشريعي للبرلمان؛ والاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية؛ ومن خلال تطبيق السلطة القضائية للتشريعات والتنظيمات المختلفة.

ب –يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في ظل أساسه ومضمونه المتعلق بالقاعدة القائلة [**سلطة-توقف سلطة**] ؛ فإنّه يعني تلك الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث؛ لا سيما بين سلطتي

[1] – حريش مقداد , بلحسن مجيد :مرجع سابق ،ص 20-22

السياسة من تشريعية وتنفيذية؛ إذا ما أخذنا باستقلالية السلطة القضائية غير الممارسة للعمل السياسي؛ فتلك الرقابة من أي سلطة هي أحد الرقابة أو الوقف الذي تبديه تلك السلطة تجاه عمل السلطة الأخرى في تعدي هذه الأخيرة على الحدود الواردة في أحكام الوثيقة الدستورية.

ج -إعمال مبدأ المسئولية القانونية لأي سلطة من طرف السلطات الأخرى؛ في حالة تعديها وخرقها للأحكام الدستورية المنصوص عنها؛ ومن ثم كان للقانون الجنائي الدستوري أهمية في تحديد مسئولية السلطات العامة؛ والمخاطبة لرئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة أو النواب وغيرهم؛ ومن ثم تكون هذه المسئولية أحد القيم التي ترسخ مبدأ سمو الدستور؛ الذي تنبع من السلطات العامة وفي إقرار المسئولية لأحدها بتعديها للأحكام الدستورية يعني مساسا بسموها وبالتالي إقرار المسئولية الجنائية والسياسية لأعضاء البرلمان أو رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة يعني إعلاء للقاعدة الدستورية.[1]

3.الضرورة التاريخية :

تثبت التجارب أن تركيز السلطات في هيئة واحدة، تجعل من هذه الأخيرة هيئة مستبدة، أي لا تجد من يقف في وجهها فتجنح إلى الطغيان، ومعلوم أنّ كُلّ من يتمتع بالسلطة يسيء استعمالها؛ وأخيرا يمكن القول أن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات له تبريرات تتلخص في حفظ الحقوق والحريات، والتصدي للطغيان والاستبداد والحفاظ على سيادة القانون وصيانته ونظن سيادة أو سمو الدستور أولى من سيادة القانون الذي يعني سيادة البرلمان؛ وكذلك يرى الفقيه " **جورج فيدال " Georges videl** " أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد وصفة للحرية وحقوق الإنسان لأنه يفرض فصلا بين الوظائف التي تختص بها مختلف المؤسسات.

[1] – حريش مقداد , بلحسن مجيد :مرجع سابق ،ص 20-22

الفرع الثاني:مزايا و عيوب مبدأ الفصل بين السلطات

مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:

- صيانة الحريات ومنع الاستبداد
- حسن آداء وظائف الدولة
- ضمان احترام سيادة القانون(ضمان مبدأ الشرعية)

عيوب مبدأ الفصل بين السلطات:

- المبدأ يقتضي توزيع السيادة على هيئات متعدد مما يجعل السيادة مجزأة في الدولة
- أنه مبدأ نظري وليس عملي، فلا يمكن عمليا أن نفصل كليا بين السلطات في الدولة الواحدة
- أعمال المبدأ يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة
- تطبيق المبدأ يؤدي إلى التهرب من المسؤولية، بحيث كل سلطة تلقي بها على السلطة الأخرى
- يؤدي المبدأ إلى خلق صراع بين السلطات

هذه الانتقادات متعلقة كلها بالفصل المطلق، وهو غير ممكن عمليا، أما الفصل المرن فلا تطاله هذه الانتقادات، ويبقى المبدأ أحد أسس الديمقراطية النيابية، وضمانة لدولة القانون.[1]

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

هناك عدة نتائج تتحقق بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والتي تتمثل في الآتي:

1.بالنسبة للأنظمة الدستورية والسياسية؛

تظهر نتائجا سياسية تتعلق بإسقاط مبدأ الفصل بين السلطات على مختلف دساتير وأنظمة الحكم للدول؛ بأن تكون أنظمة برلمانية؛ أو رئاسية أو مختلطة؛وكذا مختلف الأنظمة الأخرى من شبه رئاسية؛ وحكومة الجمعية وغيرها.

[1] – حريش مقداد , بلحسن مجيد :مرجع سابق ،ص 20-22

2.بالنسبة لتوزيع وظائف الدولة العامة؛

يتحقق مبدأ تقسيم العمل في الدولة؛ وظهور التخصص لكل سلطة؛ وكذا ظهور تحسين في أداء كل سلطة؛ بتحقيق عمل دستوري نوعي؛ وذلك في إطار وحدة الدولة والسيادة والسلطة العامة فيها.

3.بالنسبة للحقوق والحريات؛

يتحقق ضمان أحسن للحقوق والحريات العامة والفردية؛ وذلك نتيجة إيجاد هذه السلطات لحلول تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بكل استقلالية فيما يتعلق بحفظ الحقوق والحريات؛ وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات سببه بالدرجة الأولى سياسي يتعلق بعدم تشخيص الحكم الذي يؤدي بانتهاك تلك الحقوق والحريات؛ وسبب تاريخي يتعلق دائما بتركيز السلطة قي يد أو هيئة واحدة مما أدى إلى الاستبداد بالحكم الذي أفضى إلى المساس السلبي بالحقوق والحريات.

4.بالنسبة للرقابة المتبادلة؛

يحقق مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة تتعلق بوقف السلطة للسلطة الأخرى؛ من أجل أن يتكامل العمل السياسي والقانوني في الدولة؛ بوحدة القرار فيها؛ وذلك دون قيام أحد السلطات بممارسات غير دستورية من شأنها المساس بكيان الدولة أو الدستور أو انتهاك الحقوق والحريات؛[1] فمثلا يتكامل العمل التشريعي بين السلطات من خلال أن الحكومة تقوم باقتراح القانون والمشرع يناقش ويصوت عليه بكل حرية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون وذلك بإمكانية عرضه للمراقبة الدستورية أو بطلب إعادة النظر فيه من جديد من طرف المشرع؛ ثم يقوم القاضي بتطبيقه على المنازعة المطروحة أمامه.

فمن خلال المادة 136 فقرة 2 و المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري حصر حالات التشريع بالنسبة لمجلس الأمة في مجالات محدودة وضيقة.[2]

[1] – سليماني صفية، جمال عبد الكريم: المبادرة بالقوانين بين البرلمان و الحكومة وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي،مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلة 13- العدد 01 –

[2] – سليماني صفية، جمال عبد الكريم: مرجع سابق ، ص 195 .

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

كان الدستور الجزائر منذ دستور 1989وإلى غاية دستور 2016 ينظم عنوان يتعلق بتنظيم السلطات من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية؛ في الباب الثاني منه؛ ولم ينظم المبدأ صراحة إلا بعد دستور 2016 بالنص في الفقرة 13 من ديباجة دستور 2016 أنه **"يكفل الدستور الفصل بين السلطات...؛ ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية؛." ...**

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 2 - 1 / 15 من الدستور بأنه [**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.]**

رغم أنه كثيرا ما أكد المجلس الدستوري بصدد المراقبة الدستورية على وجود مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 ؛ إلى أن التنظيم الصريح له؛ وفي دستور 2020 [1]نصت الفقر 15 من ديباجته أنه [**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية وعمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي]** ؛ وكما نصت المادة16 منه على [**تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.**

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته؛ ويراقب عمل السلطات العمومية وتم تنظيم الباب الثالث تحت عنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها."

يقوم النظام الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث؛ في إطار من التعاون والتوازن والتأثير الواسع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وبأولوية السلطة التنفيذية؛ وبوجود استقلال نسبي للسلطة القضائية؛ وقد تم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020 ؛ وذلك في الباب الثاني منه(رئيس الجمهورية؛

[1] – دستور 2020.

الحكومة(السلطة التنفيذية)؛ والبرلمان المشكل من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة(السلطة التشريعية)؛ والقضاء كسلطة مستقلة تشكل القضاء العادي والقضاء الإداري.)

وعليه في دستور 2020[1] تم تقسيم هيئات وصلاحيات السلطة التنفيذية إلى فصلين الأول يتعلق **برئيس الجمهورية**؛ والثاني يتعلق **بالحكومة**؛ وعنوان مستقل تابع لرئيس الجمهورية يتعلق **بالحالات الاستثنائية**؛ ودون تقسيم يذكر بالنسبة **للبرلمان** أو **القضاء** بالنسبة للفصل الثالث والرابع على التوالي؛ لأن الاهتمام كان أكثر بالسلطة التنفيذية ولأدل على ذلك بداية تنظيم السلطات بهذه السلطة التي تعتبر لها أولوية في النظام الدستوري والسياسي في الدولة.[2]

[1] - دستور 2020.

[2] – رابعي إبراهيم: محاضرات مقياس القانون الدستوري ،جامعة لمسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية (2021/2020).

خلاصة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادىء الأساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية ، وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها ، تماما على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة و الشعب.

و أهداف الفصل بين السلطات كانت متحققة في العصر الأول منذ ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي لوجود الرسول صلى الله عليه وسلم وأن لو يوجد المبدأ ذاته حيث قامت دولة الإسلام على أساس التعاقد البيعة وقد أرتكزت الدولة على قواعد العدل بها.

وانه ليس من المنطقي أي تكون للإسلام شرعية ثم لا تكون له سلطة تطبيق تلك الشريعة و تحمل الحاكم و المحكوم على العمل بها0

الفصل الثاني:

مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في تجسيد دولة القانون

تمهيد:

في الجزائر تعتبر الهيئة المكلفة بإدارة الحكم هي السلطة التنفيذية؛ والتي تتشكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة بالنسبة لدستور 2020 ؛ وتعتبر بشيء من التحديد بأنها الحكومة المتمثلة من الوزير الأول وأعضاء الحكومة إذا ما كانت أغلبية برلمانية رئاسية؛ وتتمثل في رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة إذا ما كانت هناك أغلبية برلمانية غير رئاسية؛ وكما نجد أن الدستور قبل سنة 2020 كان ينظم للحكومة والتي يسيطر عليها رئيس الجمهورية؛ ولكن بعد دستور 2020 أصبحت تقتضي الحكومة حكومة الوزير الأول أو حكومة رئيس الحكومة؛ وخصوصا أن الدستور فصل بين الناحية الشكلية بين رئيس الجمهورية والحكومة بتخصيص هذه الأخيرة عنوانا خاصا في الفصل الثاني من الباب الثالث طبقا للمادة 103 من دستور 2020 .

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين و هم على النحو التالي:

المبحث الأول:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري

المبحث الأول:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

من خلال عملية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإسقاطه على دساتير العالم الكبرى كأمريكا النموذج الأمثل والنموذج الفرنسي فإنه يظهر لدينا قيام نظام رئاسي ونظام برلماني؛ وكثيرا ما يتم العمل وبتطبيق مختلف أركان وعناصر النظامين معا بأخذ مميزاتهما أو ايجابياتهما في بعض الدساتير لدول أخرى.

هناك ثلاث عناصر أساسية تحكم مبدأ الفصل بين السلطات؛ وهي التي تحدد وجود فصلا عضويا وموضوعيا بين السلطات العامة في ظل مبدأ وحدة وسيادة الدولة والدستور في النظام السياسي لأي دولة:

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين و هم على الشكل الأتي: المطلب الأول:السلطة التنفيذية ودورها في سير عمل سير السلطة التشريعية، المطلب الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و القضائية.

المطلب الأول:السلطة التنفيذية ودورها في سير عمل سير السلطة التشريعية

في الجزائر تعتبر الهيئة المكلفة بإدارة الحكم هي السلطة التنفيذية؛ والتي تتشكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة بالنسبة لدستور 2016 ؛ و تعتبر بشيء من التحديد بأنها الحكومة المتمثلة من الوزير الأول وأعضاء الحكومة إذا ما كانت أغلبية برلمانية رئاسية؛ وتتمثل في رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة إذا ما كانت هناك أغلبية برلمانية غير رئاسية؛ وكما نجد أن الدستور قبل سنة 2020 كان ينظم للحكومة والتي يسيطر عليها رئيس الجمهورية؛[1] ولكن بعد دستور 2020 أصبحت تقتضي الحكومة حكومة الوزير الأول أو حكومة رئيس الحكومة؛ وخصوصا أن الدستور فصل بين الناحية الشكلية بين رئيس الجمهورية والحكومة بتخصيص هذه الأخيرة عنوانا خاصا في الفصل الثاني من الباب الثالث طبقا للمادة 103من دستور2020 .

[1]- التعديل في دستور2020

وخلاصة يمكن القول أن حكومة الوزير الأول تكون في النظام السياسي المختلط بين البرلماني والرئاسي؛ وتكون حكومة رئيس الحكومة في الأنظمة السياسية ذات الأغلبية البرلمانية؛ وتكون حكومة رئيس الوزراء في النظام السياسي الذي تنبثق فيه الحكومة عن الأغلبية البرلمانية؛ وكما يكون في النظام البرلماني أين يسود الملك ولا يحكم؛ وكما نجد أنماط أخرى منها حكومة رئيس الحكومة أين ينبثق عن الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية؛ وحكومة الوزير الأول المنبثقة عن أغلبية برلمانية رئاسية كما هو في الجزائر في دستور 2020 .

الفرع الأول:أحادية السلطة التنفيذية

أي يتولى السلطة التنفيذية رئيس دولة منتخب من الشعب؛ بغض النظر عن طبيعة وأسلوب انتخابه المباشر أو غير المباشر؛ وعليه يظهر في هذا الركن عناصر للنظام الرئاسي هي:[1]

أ -رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في نفس الوقت؛ ويتولى تعيين كتاب له ليقوموا بمساعدته على إدارة السلطة التنفيذية؛ أي باستبعاد وجود حكومة ناتجة عن البرلمان؛ وأيضا يقوم هؤلاء الكتاب بتطبيق أوامره ونواهيه؛ وله السلطة المطلقة في تعيينهم وإنهاء مهامهم رغم ما لتأثير البرلمان أحيانا في قرارات الرئيس.

ب- رئيس الدولة هو من يرسم السياسة العامة للدولة؛ أي هو من ينفذ برنامجه الرئاسي؛ ويوجهه بمساعدة كتاب الدولة له في ذلك باجتماعه بهم أو بأحد الكتاب؛ وبالتالي يصبحون مجرد منفذين لسياسة الرئيس دون استقلالية عنه.

ج- مسؤولية كتاب الدولة أمام الرئيس الأمريكي؛ أي لرئيس الدولة تعيين وإنهاء مهام كل مساعد له في إدارة الحكومة؛ وكذا بمسؤولية مساعديه أمامه مباشرة.

2-تمتع رئيس الدولة بسلطات وصلاحيات حقيقية؛ يتمتع الرئيس في النظام الرئاسي بسلطات وصلاحيات دستورية حقيقية؛ في المجال التنفيذي الداخلي و الخارجي؛ وهو المؤثر في

[1]– منيرة بلورغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2014،ص41 .

النظام الرئاسي طبقا للدستور؛ بحيث يمارس السلطة لعهدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3-استقلال حقيقي للسلطات الثلاث(استقلالية الاختصاص)؛ بحيث تمارس كل سلطة لسلطاتها وصلاحياتها طبقا للدستور دون أن تتدخل في صلاحيات السلطة الأخرى؛ بحيث يتميز هذا النظام باستقلالية لكل سلطة عن الأخرى؛ دون وجود تعاون أو تأثير واسع بين السلطات؛ لأن الفصل شديد جدا؛ وذلك يعني بوجود تأثير بسيط في مجالات معينة فقط؛ وكما أن القضاء يكون مستقلا ويمارس وظيفة الفصل في المنازعات المختلفة؛ ومنها الفصل في مدى دستورية القوانين؛ وبذلك يطلق على

النظام الأمريكي بأنه نظام حكومة القضاة؛ بما أنه يتم تطبيق القضاء الدستوري الذي يراقب العمل السياسي ومدى مطابقته للدستور؛ وتتكون سلطات الدولة في هذا الناظم من الكونغرس الذي هو البرلمان المكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ ورئيس الدولة؛ والمحكمة العليا الاتحادية(القضاء الاتحادي؛ السلطة القضائية.)

ونشير أن الاستقلالية تعني عدم قابلية الجمع بين وظيفتين في السلطة؛ فلا يمكن للنائب تقلد وظيفة عضو الحكومة؛ ولا يمكن أن يكون قاضيا في نفس الوقت؛ وكما لا يمكن مسائلة كتاب الدولة أمام البرلمان؛ وكما لا يمكن للرئيس حل البرلمان وغيرها.[1]

الفرع الثاني: النظام البرلماني

تعد بريطانيا مهد النظام البرلماني أو النيابي لممارسة الديمقراطية المؤسسة على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات؛ ويتأسس النظام البرلماني على أركان تتمثل في الآتي:

1-مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث؛ أي بوجود تعاون واسع بين السلطات خصوصا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؛ وكذا وجود رقابة متبادلة بالتأثير في بعضهما البعض:

[1]- منيرة بلورغي: مرجع سابق ،ص41 .

أ - التعاون بين السلطات؛ في مجال العملية التشريعية؛ فالبرلمان يختص بالتشريع فكذلك يمكن لرئيس الدولة التشريع بأوامر؛ وكما يمكن للحكومة اقتراح القانون على البرلمان ليتم التصويت عليه؛ وكما يمكن للبرلمان الموافقة على المعاهدات الدولية قبل أن يصادق عليها رئيس الدولة؛ وكذا طلب السلطة التنفيذية لانعقاد السلطة التشريعية لمعالجة بعضا من المسائل الوطنية وغيرها.

ب -التأثير المتبادل والرقابة بين السلطات؛ أي وجود وسائل رقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ فرئيس الجمهورية يمكنه حل البرلمان؛ ويمكن للبرلمان مسائلة الحكومة عن طريق الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق وغيرها؛ وكما يمكن للحكومة طرح مسألة الثقة أمام البرلمان؛ وكما يمكن مسائلة رئيس الدولة جنائيا وسياسيا.[1]

ج -إمكانية الجمع بين وظيفة التشريع والتنفيذ؛ يمكن للنائب في البرلمان تقلد وظيفة عضو الحكومة في النظام البرلماني؛ خصوصا لما تكون الحكومة منبثقة مباشرة عن الانتخابات البرلمانية(الحكومة البرلمانية.)

2-ثنائية السلطة التنفيذية؛ تعني وجود هيئتين دستوريتين في النظام السياسي؛ بحيث يمكن أن تكون ثنائية شكلية تتمثل في وجود رئيس دولة ملك يسود ولا يحكم ووجود رئيس الوزراء الذي يقود الحكومة المنبثقة عن البرلمان المنتخب من أجل ممارسة السلطة التنفيذية؛ بحيث يحتفظ الملك على التاج والامتيازات الملكية دون ممارسة السلطة السياسية؛ وكما يمكن وجود رئيس دولة حقيقي يكون منتخبا ويمارس السلطة التنفيذية إلى جانب الحكومة البرلمانية؛ ومن ثم تكون ازدواجية في ممارسة السلطة التنفيذية طبقا لما هو محدد في الدستور.

وكثيرا ما تكون هذه الحكومة من أغلبية قد تكون موافقة لأغلبية الرئيس وقد تكون معارضة لسياسة رئيس الدولة؛ وبحيث لا يمكن لرئيس الدول عزل الوزراء أو من يقودهم بما أنهم منبثقين عن انتخابات تشريعية؛ وعليه نجد نوعا من الاستقلالية بين الهيئتين التنفيذيتين؛ في إطار الدستور.

[1]- عمار عباس:المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في نظام السياسي الجزائري،مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة غليزان الجزائر، العدد02،2019،ص29-28 .

كما أنه يمكن أن لا تتحقق أي من الأحزاب المتنافسة الأغلبية البرلمانية أين تتوزع الأغلبية البرلمانية على عدة أحزاب وهي تعرف بحالة الإئتلاف فماذا يعين رئيس الجمهورية في هذه الحالة وزيرا أول أو رئيس للحكومة في إنتظار توضيحات حول الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها أول تجربة وباعتبارها لم تطبق ميدانيا بعد[1].

وما يجدر الإشارة لو هو أن المواد لم تقيد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بشرط الإنتماء السياسي أما في الحالة التي تفرز فيها الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من أغلبية البرلمانية وهذا يعتبر قيد جاء به التعديل الدستوري الجديد يقيد من خلاله رئيس الجمهورية بالإنتماء السياسي لرئيس الحكومة دستوريا على عكس ما كانت عليه التعديلات السابقة أين كان رئيس الجمهورية غير مقيد في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة دستوريا إنما كان مقيد عمليا كما وضحنا في السابق.

المطلب الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و القضائية

الفرع الأول:السلطة القضائية في تعديل 2020

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية.

[1]– صوفيا حساني: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 ،مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة العربي بن مهدّي أم البواقي 2021/2020- ص .18

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل، كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية، إذ تتنوع الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية[1] .

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم مقومات دولة القانون، لذا حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تأمين العديد من الضمانات لاستقلالية السلطة القضائية منها الضمانات المؤسساتية، إذ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على استقلالية القضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية باستثناء رقابة انضباط القضاة التي أسند المؤسس الدستوري بخصوصها رئاسة المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا.يقصد باستقلالية السلطة القضائية عدم خضوع القضاة في ممارسة مهامهم لسلطان أي جهة وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون وضمير القاضي، وبالتالي يتعين ابعاد القاضي عن كل الضغوط أثناء ممارسته لوظيفته القضائية تضمن التعديل الدستوري[2]لسنة 2020 النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على نحو مغاير للتشكيلة التي نص عليها القانون العضوي 3 رقم 12-04كما منح التعديل الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات لاسيما التقريرية والتي تشمل تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي ورقابة الانضباط بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمجلس والرأي المطابق الذي يتعين على رئيس الجمهورية الأخذ به بخصوص التعيين في الوظائف القضائية النوعية ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد وسع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بالمقارنة مع

[1]–حليم عمروش،" قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري" ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10 ، العدد 19، جوان 2018 ، ص33

[2]-مشروع تعديل الدستور منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم251 - 20 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020

التعديلات الدستورية السابقة وبالمقارنة أيضا مع القانون الأساسي للقضاء والقانون المحدد لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

1.صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تجسد استقلالية منقوصة للسلطة القضائية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهاز له اتصال وثيق باستقلالية القضاة ذاتهم، سواء في وظيفتهم أو عند ممارسة أعمالهم وله أيضا علاقة باستقلالية جهاز القضاء ككل، إذ يعتبر البعض أن المجلس الأعلى للقضاء سلاح ذو حدين حيث لو امتاز المجلس بنوعية ودستورية واقعية وحقيقية لكان أفضل ضمانة للقاضي والقضاء أما إذا أفرغ من الفاعلية والجدوى فإنه لن يفيد القاضي في شيء ولا يحقق أي استقلالية للقضاء[1]، ولأجل ذلك سعى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح العديد من الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تتعلق بمسائل تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي والتعيين في الوظائف القضائية النوعية، كما يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاء ويسهر على رقابة انضباط القضاة، بالإضافة إلى إبداء الرأي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو حيث يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه الصلاحيات قرارات بعضها لها طبيعة إدارية وبعضها ذات طبيعة قضائية كما يصدر بخصوص بعض الصلاحيات آراء ملزمة وأخرى استشارية. يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، غير أنه يمكن أن يجتمع في دوارات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه، غير أنه يتعين لصحة مداولات المجلس حضور ثلثي2/3 الأعضاء على الأقل [2]أي ما يعادل 18 عضوا.

2.الصلاحيات ذات الطابع القضائي(إصدار القرارات القضائية)

إذا كان المشرع قد نص في القانون الأساسي للقضاء على ضمانات تحمي القاضي وتضمن له و للسلطة القضائية الاستقلالية، إلا أنه نص أيضا على المسائل الانضباطية للقضاة، وذلك في حال ارتكاب القاضي لخطأ أو سلوك لا يليق بسمعة وكرامة القضاء، إذ

- [1]أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011 ، ص29

- [2]المادتين 12 و 14 من القانون العضوي رقم 12 - 04 ، مرجع سابق

لا تحول الحصانة القضائية المقررة للقاضي دون توقيع العقوبات عليه سواء كانت عقوبات تأديبية أو جزائية، كما أن تأديب القضاة لا يشكل مساسا بسلك القضاء أو كرامته أو استقلاليته، وإنما هو تجسيد فعلي لاستقلالية السلطة القضائية إذا قامت به السلطة القضائية نفسها من خلال المجلس الأعلى للقضاء المشكل من قضاة غير خاضعين لتأثير السلطة التنفيذية خصوصا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اخرج من التشكيلة وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا.

منح المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة حيث ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية للبت بقرارات قضائية في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة حيث اعتبر مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مستبعدا بذلك تكييف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بأنه سلطة إدارية مركزية واستبعد أن تكون قراراته في الشق التأديبي للقضاة قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة.[1]

تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة وتمارس في إطار القانون؛ وتعتبر أنها لا تمارس العمل السياسي؛ وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون؛ طبقا للمادة 163 من دستور 2020 ؛ وكما يعتبر القاضي غير قابل للعزل أو النقل أو الإيقاف أو تسليط أية عقوبة عليه إلا في إطار القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 172 من الدستور.

[1]–مديحة بن ناجي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17 ، العدد 01 ، جوان 2017 ، ص467

3.أسس القضاء؛

يقوم القضاء على أسس ومبادئ هي :مبادئ الشرعية ومبدأ المساواة وحق اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة 165 ؛ مبدأ الشرعية والشخصية في العقوبات الجزائية طبقا للمادة 167 من الدستور؛ القضاء على درجتين طبقا للمادة 165 - من الدستور؛ مبدأ حق الدفاع طبقا للمادة 175من الدستور؛ ويعلل أحكامه وأوامر طبقا للمادة 169 من الدستور.

4.الاختصاص العام للقضاء؛

يقوم القضاء بحماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا- للدستور طبقا للمادة 164 من الدستور؛ ويصدر أحكامه باسم الشعب طبقا للمادة 166 من الدستور؛ وينظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية طبقا للمادة 168 من الدستور؛ وينطق القضاء أحكامه في جلسات علنية طبقا للمادة 169 من الدستور.[1]

[1]– مديحة بن ناجي، مرجع سابق ، ص467

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري

يعتبر المنظر الأول للمبدأ بين السلطات في النظام المعاصر؛ في كتابه حول الحكومة المدنية؛ أو الأصل التعاقدي للسلطة؛ وقسم السلطات العامة إلى سلطة التشريع التي تقوم بسن القانون في ظل حماية الحقوق والحريات وهي أعلى في هرم السلطة لأنها تعبر عن الصالح العام؛ وسلطة التنفيذ مكلفة بتنفيذ ووضع القانون موضع التطبيق؛ وسلطة الاتحاد أو التعاهدية التي تكون مرتبطة بسلطة التنفيذ؛

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين و هم على الشكل الأتي:المطلب الأول: سمو السلطة التنفيذية و هيمنتها على سائر السلطات، المطلب الثاني: مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في2020

المطلب الأول: سمو السلطة التنفيذية و هيمنتها على سائر السلطات

أولا:مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور1963 :

نتج عن اندلاع الثورة التحريرية تحت لواء جبهة التحرير الوطني تأسيس مجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي أصبح الضامن للسيادة الشعبية و المعبر عنها وحارسها ، وبعد توقف القتال اعتمد نظام الحزب الواحد لكي يسود الاستقرار و التحكم في زمام الأمور في دولة فتية ، و باسترجاع الشعب الجزائري للسيادة ، تولت قيادة الحزب إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية ، إلا انه في الأصل تعود صلاحية تحضيرها بحكم المؤسس الدستوري للمجلس الوطني التأسيسي لكنه أزيح و أوكل تحضير الوثيقة إلى ندوة الإطارات[1] في شكل اقتراح قانون دستوري من قبل خمسة نواب إلى المجلس الوطني التأسيسي ، فالطبع نال الموافقة البرلمانية الصريحة و من ثمة عرض على الشعب للاستفتاء و نال تزكية شعبية عارمة[2] وبناء على ذلك تحول نظام الحزب الواحد من خلال الاستفتاء الشعبي إلى مبدأ دستوري.

[1]– عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ،نشأة – فقها - تشريعا ، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2011 ،ص17

[2]– عبد الله بوقفه ، نفس المرجع، ص18

وعليه أضفى دستور برنامج 1963 صبغة التنظيم السياسي الوحيد لحزب جبهة التحرير الوطني بمقتضى المادة 23 منه و التي تنص على " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" وبناء عليه ، تولى الحزب قيادة الدولة التي ارتبطت به في ضل نظام سياسي يرتكز على وحدة القيادة و وحدة السلطة ويأخذ بمبدأ " وحدة الفكر و وحدة العمل "، من خلال الدمج و المزج بين السلطات و مرد ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتقد جازما بان النظامين[1](الرئاسي و البرلماني) لن يضمنا الاستقرار السياسي للدولة الجزائرية إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة و الحزب الواحد ، إضافة إلى اعتقاد المؤسس أن هذا المبدأ يؤدي إلى تجزئة السيادة الوطنية وبناء على ذلك قام النظام الدستوري الجزائري على أساس عدم الفصل بين السلطات مع العلم أن دستور الدولة ينشئ الهيئات العامة و يمنحها سلطاتها و يربطها بضوابط و إجراءات و بالنتيجة التقيد بالدستور يهدف أو يؤسس إلى بناء دولة القانون ، التي تظهر إلى حيز الوجود السياسي بمجرد وضع أول وثيقة دستورية لها.

إلا أن الأحداث و التطورات التي مرت بها الجزائر في تلك المرحلة جعلت نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات ، حيث أصبحت سلطات الرئيس واسعة و ترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وجمدت اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية ، فضلا عن افتقار النظام إلى مبدأ (دولة القانون) التي يخضع فيها الحاكم و المحكوم للقانون و بذلك تأكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري فرئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة والأمين العام للحزب في آن واحد ن وأصبحت جميع مؤسسات الدولة خاضعة لإرادة الشخص المنفرد بالسلطة مما اثر سلبا على عمل الحزب و الدولة لان الهيئات أصبحت مقيدة وما زاد الأمور تعقيدا هو تفعيل المادة 59 من الدستور .و بما أن جل السلطات كانت مجسدة في شخص رئيس الجمهورية مما دفعه لوضع نهاية لفترة الحكم العادية بتفعيل المادة

[1]– الفقرة ما قبل الأخيرة من مقدمة دستور 1963 جاء فيها ما يلي" أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الطلائعي الواحد ،فانه يمكن أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة"

59[1]، منه و الذي لم يمضي عليه سوى 23 يوما بسبب الأحداث المتسارعة التي عرفتها الجزائر آنذاك.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور1976 :

الملاحظ أن المؤسس الدستوري في دستور 1976[2] ، استبدل مصطلح السلطة بمصطلح بالوظيفة ، فقد أشار في الباب الثاني تحت عنوان السلطة وتنظيمها على الوظيفة السياسية من المادة 94 إلى المادة 103 و الوظيفة التنفيذية من المادة 104 إلى المادة 125 ، و الوظيفة التشريعية من المادة 126 إلى 163 و الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى المادة 182 ،بالإضافة إلى وظيفة المراقبة و الوظيفة التأسيسية وقد كانت ممارسة السلطة السياسية و توزيعها بين المؤسسات و أجهزة الدولة قائمة على سيادة مؤسسة واحدة و المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة و وحدة السلطة و وحدة القيادة لذا نجد دستور1976 ثاني دستور عمق من فكرة شخصنة السلطة لذا النظام الدستوري الجزائري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة ، وهي فكرة لا ينتج عنها فصل السلطات و توزيعها بين مختلف الأجهزة ، كما أن رئيس الجمهورية بحكم كونه أو بوصف بالمؤسسة الأساسية في النظام له صلاحيات الحلول محل مؤسسات الدولة، كلما استدعت الضرورة ذلك فهو يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها فبدونه تصبح عاجزة على أداء مهامها.[3]

ثالثا:مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور1989 :

عرفت الجزائر تحولات عميقة في نظامها السياسي و التي بدأت بإرساء دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 ، بحيث عرفت الجزائر منحنى دستوري جديد بحيث كانت الدساتير السابقة دساتير برامج أما دستور 1989 كان دستور

- [1] انظر الفقرة 14 من مقدمة دستور برنامج الجزائري 1963 ، نقلا عن عبد الله بوقفة ، ص08

- [2] تنص المادة 59 من دستور 1963 على " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني وجوبا

[3] – www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution76.htm

قانون والتالي حدث انفصام بين حقبتين اشتراكية و ليبرالية دكتاتورية و أخرى نظر على الأقل[1] .

فدستور 1989 اقر التعددية الحزبية وبذلك القضاء على سيطرت و هيمنة الحزب الواحد و إعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة و التي أصبحت سلطات من جديد ، بحيث جاء في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات ، تنظيم السلطة التنفيذية من المادة 67 إلى المادة 91 و السلطة التشريعية من المادة 92 إلى المادة 128 ، والسلطة القضائية من المادة 129إلى المادة 148 كما أكدت المادة 129 على أن هذه الأخيرة مستقلة.

فالملاحظ أن دستور 1989 قد خصص فصلا مستقلا لكل سلطة ، مما يفهم أن المؤسس الدستوري اخذ بمبدأ الفصل على الرغم من عدم نصه عليه صراحة ، و اتجه نحو جعله فصلا مرنا و يتخذ بذلك موقع وسط بين النظامين الرئاسي و البرلماني وذلك بأحداث هيئات مستقلة و متوازنة وتقوم العلاقة بينهما على التعاون و التنسيق بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تؤدي عملها و مهامها إلا إذا تعاونت مع سلطة أخرى.

بالإضافة إلى موقف المجلس الدستوري الذي يؤكد أن المؤسس الدستوري اخذ بمبدأ الفصل ، حينما تم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية بشان رقابة دستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الذي أكد بما يلي " :نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات عتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية . ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي و ضبطه[2] . " وعليه و بناء على صياغة المؤسس الدستوري و رأي المجلس الدستوري يمكن القول انه فيه تحول جذري عرفه النظام الجزائري من خلال تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات ، استجابة لمتطلبات التطور الحاصلة في الجزائر انطلاقا من أحداث أكتوبر1988 .

[1] - فريد علوش ، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص23

[2] – فريد علوش ، نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص235

رابعا:مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور1996 :

عرفت الجزائر بعد دستور التعددية 1989 مرحلة سياسية جديدة فقد شهدت تطورات كادت أن تعصف بالدولة ومؤسساتها خاصة خلال الفترة الواقعة بين 1992 و 1996 ، مما اثر على مبدأ الفصل بين السلطات ، فخصوصية المرحلة الانتقالية استدعت ضرورة البحث عن وسيلة فعالة تساعد على تجاوز العقبات و العراقيل المميزة لتلك الفترة فقد تم توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في كل الاختصاصات و المجالات ، لتمكينها من معالجة المستجدات الغير متوقعة بغية التدخل السريع تجنبا لانهيار مؤسسات الدولة فهناك من يرى بان نتائج المرحلة الانتقالية هو تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية المالكة لصفة أعمال السيادة و صاحبة السلطة التقديرية مما جعل الأمر يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات خاصة وان السلطة التنفيذية تجاوزت صلاحياتها في التنفيذ و أصبحت تمارس دورا تشريعيا ، متذرعة بضرورة السرعة في العمل وضرورة مواجهة الأضرار الناجمة عن الظروف التي مرت بها البلاد التي تستهدف الدولة و مؤسساتها، وان كان هذا مخالف للنصوص القانونية و مبدأ الفصل بين السلطات لكن طبيعة الظروف في تلك الفترة فرضت ذلك.

فكان المجلس الأعلى للأمن خليفة السلطة التنفيذي الغائبة بحيث قام نشاء هيئتان تشريعيتان بداية بالمجلس الوطني الاستشاري تم المجلس الوطني الانتقالي بحيث كلفهما مهمة التشريع وكلن الهدف الرئيسي كم وراء ذلك هو العمل على استمرارية مؤسسات و هياكل الدولة ، و بالإضافة إثبات وجود الشرعية و أن كانت نسبية للمؤسسات القائمة آنذاك للرأي العام خاصة العالمي منه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري و على الرغم من الأوضاع و الحالة التي عاشتها الجزائر إلا انه أكد على مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث نجد السلطة التنفيذية تنظمها المواد من (70إلى97) و السلطة التشريعية من المادة (98إلى 137) ، و السلطة القضائية من المادة (138 إلى158)

[1]– مولاي أسماء ، التشريع في ظل الفترة الانتقالية الواقعة بين1992-1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص120

بحيث تأكد المادة 138 على استقلالية هذه الأخيرة ، إضافة إلى موقف المجلس الدستوري بعدما تم إخطاره بشان رقابة دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ06 /01 /1997 حيث أعلن على :" اعتبار المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها و التي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة... "[1]

خامسا:مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في2016

اقر المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات صراحة من خلال نص المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 و التي تنص على " : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات" بالإضافة إلى ما جاء في الديباجة (يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة) و في الحقيقة هناك سؤال حول هذا المبدأ :هل نال هذا المبدأ ما يستحقه من الأهمية في خلق توازن بين السلطات في الجزائر حتى تم تبنيه كمبدأ دستوري ؟

و للإجابة عن هذه التساؤل يستوجب منا المنطق دراسة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال التركيز على صلاحيات و نقاط تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر و التي ستحدد وجود مبدأ الفصل من عدمه ، وذلك على ضوء التعديل الأخير للدستور في 2016 والذي تم النص فيه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات لنستنتج هل فيه حقيقة فصل بين السلطات أم لا ؟ تجدر الإشارة إلى ان السلطة التنفيذية في الجزائر تتشكل من هيئتين) رئيس الجمهورية ، و الوزير الأول (نتيجة تبني المؤسس الدستوري لنظام ثنائية السلطة التنفيذية بداية من دستور 1989 ، كما أن السلطة التشريعية بدورها تتشكل من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) وتشترك السلطتين في

[1]– راجع رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في1997/02/19 حول دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ1997/01/06 نقلا فريد علوش المرجع السابق.

العديد من الاختصاصات و لكن هذا لا يعني أن الجزائر أخذت بنظام الفصل بين السلطات على الرغم من إقراره كمبدأ دستوري.[1]

المطلب الثاني:مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2020

الفرع الأول:تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

كان الدستور الجزائر منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2016 ينظم عنوان يتعلق بتنظيم السلطات من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية؛ في الباب الثاني منه؛ و لم ينظم المبدأ صراحة إلا بعد دستور 2016 بالنص في الفقرة 13 من ديباجة دستور 2016 أنه **"يكفل الدستور الفصل بين السلطات...؛ ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية؛." ...**

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 2 - 1 / 15 من الدستور بأنه [**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.]**

رغم أنه كثيرا ما أكد المجلس الدستوري بصدد المراقبة الدستورية على وجود مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 ؛ إلى أن التنظيم الصريح له؛ وفي دستور 2020 نصت الفقر 15 من ديباجته أنه [**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية وعمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي]** ؛ وكما نصت المادة16

منه على [**تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.**

[المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته؛ ويراقب عمل السلطات العمومية].

[1]– بن حمو الطاوس: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 5/ العدد(2020)، ص 156

وتم تنظيم الباب الثالث تحت عنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها."

يقوم النظام الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث؛ في إطار من التعاون والتوازن والتأثير الواسع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وبأولوية السلطة التنفيذية؛ وبوجود استقلال نسبي للسلطة القضائية؛ وقد تم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020 ؛ وذلك في الباب الثاني منه(رئيس الجمهورية؛ الحكومة(السلطة التنفيذية)؛ والبرلمان المشكل من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة(السلطة التشريعية)؛ والقضاء كسلطة مستقلة تشكل القضاء العادي والقضاء الإداري.) وعليه في دستور 2020 تم تقسيم هيئات وصلاحيات السلطة التنفيذية إلى فصلين الأول يتعلق **برئيس الجمهورية**؛ والثاني يتعلق **بالحكومة**؛ وعنوان مستقل تابع لرئيس الجمهورية يتعلق **بالحالات الاستثنائية**؛ ودون تقسيم يذكر بالنسبة **للبرلمان** أو **القضاء** بالنسبة للفصل الثالث والرابع على التوالي؛ لأن الاهتمام كان أكثر بالسلطة التنفيذية ولأدل على ذلك بداية تنظيم السلطات بهذه السلطة التي تعتبر لها أولوية في النظام الدستوري والسياسي في الدولة.

الفرع الثاني:السلطة التنفيذية

تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة؛ وبالتالي هي ثنائية؛ أي مجسدة لأحد أركان النظام البرلماني[1]:

أولا:رئيس الجمهورية؛ مؤسسة رئيس الجمهورية مؤسسة دستورية نظمها الدستور بالأساس في المواد من 84 إلى 102 من دستور 2020 ؛ فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة مجسد لوحدة الأمة والساهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية في كل الظروف؛ وحامي الدستور ومجسد الدولة داخليا وخارجيا ومخاطب للأمة مباشرة؛ وممارسة للسلطة السامية في حدود أحكام الدستور.

أ -رئيس الجمهورية منتخب؛ يعتبر رئيس الجمهورية ذا قاعدة شعبية لأنه منتخب من طرف الشعب مباشرة؛ على أساس الاقتراع العام والمباشر والسري؛ لعهدة خمس سنوات قابلة

[1] صديق سعوداوي: محاضرات في القانون الدستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة، 2022/2021، ص ص 35-37

للتجديد مرة واحدة فقط؛ وهو الحائز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها؛ أي له قيمة شعبية كبيرة؛ مما تؤهله لممارسة سلطات وصلاحيات واسعة في النظام الدستوري كما الحال في النظام الرئاسي أين يتم ممارسو سلطات حقيقية .

ب-مهام رئيس الجمهورية؛ لرئيس الجمهورية مهام مختلفة ومجملها جاء في المادة 91 و 92 من دستور 2020 ؛ وأيضا تلك المهام الموكولة إليه في الظروف الاستثنائية طبقا للمادة 97 إلى 102 من الدستور؛ بحيث يضطلع بالاختصاصات والسلطات والصلاحيات التالية طبقا للمادة : 91 .

- **القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ومتولي مسؤولية الدفاع الوطني .**
- **إقرار إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد موافقة البرلمان .**
- **يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها .**
- **يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛ مع إنهاء مهامهما .**
- **يتولى السلطة التنظيمية؛ ويوقع المراسيم الرئاسية.**
- **له حق إصدار العفو الرئاسي وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.**
- **استشارة الشعب في أية قضية وطنية عن طريق الاستفتاء .**
- **يستدعي الهيئة الناخبة .**
- **يمكن أن يجري انتخابات تشريعية مسبقة .**
- **يبرهم المعاهدات الدولية ويصادق عليها[1] .**
- **يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية .**

وكما يقوم بوظيفة التعيين طبقا للمادة 92 من الدستور في الوظائف والمهام التالية:

- **المهام والوظائف المنصوص عنها في الدستور؛(كتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة؛ وأربعة أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة.)**

[1] صديق سعوداوي: مرجع سابق ، ص ص 35-37

- **الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة؛ ومسؤولي أجهزة الأمن .**
- **التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء؛ باقتراح من رئيس الحكومة أو من الوزير الأول .**
- **القضاة؛ والرئيس الأول للمحكمة العليا؛ ورئيس مجلس الدولة .**
- **الأمين العام للحكومة .**
- **محافظ بنك الجزائر .**
- **الولاة .**
- **الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.**
- **يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم؛ ويسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم[1] .**

ج -سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية(غير العادية)؛ لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الحالات غير العادية أو الاستثنائية طبقا لدستور 2020 ؛ أين يمكنه تقرير حالة الطوارئ أو الحصار في حالة الضرورة لمدة 30 يوما؛ لاتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع طبقا للمادة 97 من الدستور؛ وكذا إعلان الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 من الدستور لحفظ أمن الدولة من الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسساتها واستقلالها أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما؛ باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على الدولة في ذلك؛ وبإمكانية التشريع بأوامر؛ وكما يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة طبقا للمادة 99من الدستور؛ وإمكانية رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع بحسب ترتيبات الأمم المتحدة؛ بحيث يخاطب الأمة؛ ويتولى الرئيس جميع السلطات طبقا للمادة 100 و 101 من الدستور؛ وكما يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات ومعاهدات الهدنة والسلم طبقا للمادة 102 من الدستور .

[1] صديق سعوداوي: مرجع سابق ، ص ص 35-37

ثانيا: الحكومة :

هي الهيئة الثانية بعد رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية؛ وتتشكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة؛ أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة؛ بحسب الحالة؛ وهذا ما هو مطبق في النظام البرلماني؛ بوجود حكومة مقارنة بعدم وجودها بالنسبة للنظام الرئاسي؛ ولكن الدستور الجزائري لسنة 2020 طبق مبدأ نظام الحكومتين المحتملتين في التأسيس؛ وذلك بحكومة الأغلبية الرئاسية؛ التي يعينها رئيس الجمهورية على أساس الأغلبية البرلمانية التي هي نفسها أغلبية الرئيس؛ أي بتعيين وزير أول؛ أو بتأسيس حكومة برلمانية ناتجة عن الأغلبية البرلمانية غير أغلبية رئيس الجمهورية(معارضة سياسية)؛ وهنا يتم تعيين رئيس حكومة من هذه الأغلبية؛ بحيث نجد أن الحكومة تبقى مرهونة بالأغلبية الناتجة عن الانتخابات التشريعية[1] .

أ- نظام الوزير الأول؛ هو النظام الذي يتم فيه التماشي ونفس رؤية وسياسة وبرنامج رئيس الجمهورية المنتخب؛ بحيث يقوم رئيس الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بإعداد مخطط عمل الحكومة؛ وكذا بالتشاور مع الرئيس في عملية التنفيذ؛ وهذا ما يدعم مركز رئيس الجمهورية.

ب -نظام رئيس الحكومة؛ هو النظام الذي يتم فيه وجود معارضة برلمانية ببرنامج الأغلبية البرلمانية الذي لا يتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية؛ بحيث يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بإعداد وبتنفيذ برنامج هذه الأغلبية؛ وبالتالي نلاحظ أن هذا النظام يطبق كثيرا في النظام البرلماني؛ والأصل أنه في النظام البرلماني أن رئيس الوزراء أو حتى رئيس الحكومة يكون منتخبا وناتجا عن الأغلبية البرلمانية مباشرة ودون تعيين من رئيس الدولة؛ وهذه ميزة أساسية في النظام الدستوري الجزائري.

وعليه نصت المادة 103 من دستور 2020 على أنه [**يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية؛ يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية- .]**

[1]- صديق سعوداوي: مرجع سابق ، ص ص 35-37

ج–مهام الحكومة؛ نظم الدستور الجزائري لسنة 2020 - صلاحيات وسلطات كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول لنفس السلطات والصلاحيات؛ أي لم يميز بينهما إلا ما يتعلق بتطبيق البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية أو البرنامج السياسي للأغلبية البرلمانية؛ وعليه تتمثل هذه المهام عموما وبغض النظر عن أحكام أخرى طبقا للمادة 112 من دستور 2020 في الآتي[1] :

- **يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة .**
- **يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .**
- **يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات .**
- **يرأس اجتماعات الحكومة.**
- **يوقع المراسيم التنفيذية .**
- **يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.**
- **يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية[2] .**

[1]- صديق سعوداوي: مرجع سابق ، ص ص 35-37- 38

[2]- صديق سعوداوي: مرجع سابق ، ص ص 35-37- 38

خلاصة:

يحتل مبدأ الفصل بن السلطات أهمية بالغة، ويلعب دورا أساسيا في تجسيد ديمقراطية النظام، كونه الآلية القانونية الأنسب للقضاء على تركيز السلطة واستبداد الحكام، وهو عماد الديمقراطية النيابية، وأحد الأسس التي تقوم علي ها دولة ال قانون، لما يحققه من رقابة متبادلة على السلطات السياسية في الدولة، وبما يضمنه من استقلالية للقضاء، وهو مع كل هذا معيار أساسي لتقسيم النظم السياسية، فبناء عليه تحدد طبيعة النظام هل هو رئاسي أم برلماني أو مجلسي.

وقد اختلفت تفسيرات الفقهاء وتطبيقات الدساتير لمبدأ الفصل، فذهب اتجاه مرجوح إلى أن الفصل يجب أن يكون مطلقا وتاما بين السلطات، وهذا تفسير غير ممكن عمليا، وقد تعرض للعديد من الانتقادات من قبل الفقهاء، وفي المقابل حظي الفصل المرن بين السلطات بتأييد واسع، وتكريس في أغلب دساتير الدول، وهو فصل يضمن لكل سلطة استقلالها العضوي، وتخصصها واستقلالها الوظيفي، فت مارس مها ما محددة دستوريا، مع إمكانية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحو يحقق التكامل بينها، بحيث تشارك السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في بعض مهامها، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في القيام بمهام السلطة التشريعية، ومن جهة أخرى يراقبان بعضهما البعض، حماية للحقوق والحريات و ضمانا لم بدأ الشرعية، فبموجب الفصل المرن تمنح لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية آلية الحكم، وذلك بتحديد اختصاصاتها وتمكينها من ممارستها باستقلالية، وآلية الردع، بتخويلها وسائل لمراقبة السلطة الأخرى، وبذلك يتحقق التوازن بين السلطات.

خاتمة

خاتمة:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لحظانا أن المبدأ الفصل بين السلطات لم يجسد في ظل دستور 1963 رغم تنظيمه للسلطات، وغاب تماما في دستور 1976 ، وبعد تخلي المؤسس الدستوري الجزائري على نظام الحزب الواحد، وتبنى نظام التعددية الحزبية، لمحاولة تجسيد الانفتاح السياسي، كرس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أعتمد المبدأ في ظل دستور 1989 ، وتم تنظيم السلطات وفقا لمقتضيات الفصل المرن بين السلطات، واستمر دستور 1996 على نهج سابقه فجسد المبدأ دون النص عليه صراحة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 أين تم النص على المبدأ بشكل صريح في ديباجة الدستور، بل اعتبره في المادة 15 أحد العناصر التي تقوم عليها الدولة الجزائرية.

و كما يصدق القول إن التعديلات الدستورية في الجزائر لا تزال تأخذ في التصنيفات التقليدية للدساتير،كما يرى الفقيه الدستوري موريس ديفرجيه : دساتير القوانين ودساتير البرامج ، فإذا كانت الأولى(دساتير القوانين) موسومة بالاختصار والاقتصاد في عدد الفصول متميزة بحبكة الصياغة ودقتها وحبلى بالقواعد والمبادئ الدستورية ، فإن الدساتير الثانية (دساتير البرامج) ، تأتي خلافا لذلك كثيرة الفصول والمواد ذات صياغة عامة مفعمة بالتفاصيل والتدقيقات ، ومفتوحة على الاختلاف ، ومن ثم معرضة للتفسير والتأويل وهذا يجعل الدساتير في الجزائر أقرب إلى دساتير البرامج منها إلى دساتير القوانين .

وكما أن الدستور الجزائر منذ دستور 1989وإلى غاية دستور 2016 ينظم عنوان يتعلق بتنظيم السلطات من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية؛ في الباب الثاني منه؛ و لم ينظم المبدأ صراحة إلا بعد دستور 2016 بالنص في الفقرة 13 من ديباجة دستور 2016 أنه **"يكفل الدستور الفصل بين السلطات...؛ ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية؛." ...**

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 2 - 1 / 15 من الدستور بأنه [**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.**]

رغم أنه كثيرا ما أكد المجلس الدستوري بصدد المراقبة الدستورية على وجود مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 ؛ إلى أن التنظيم الصريح له؛ وفي دستور 2020 نصت الفقر 15 من ديباجته ؛ وكما نصت المادة16 من الدستور المعدل 2020 يكفل بمبدأ التمثيل الديمقراطي و الفصل بين السلطات.

ولقد ضمان دستور 2020المعدل استقلالية السلطات الثلاث وإبعادها عن كل التأثرات تجعلها أحد أهم المكونات العضوية للنظام السياسي الناتج عن ذلك يحولها إلى أداة في يد نظام يرتب دائما لديمقراطية الواجهة.إن تجربة النظام الدستوري الجزائري بهذا الغني (هو غني برصيد تاريخي وفلسفي) و بهذه الحيوية ، وهذه التحولات و بهذه القدر على التحول وعلى التحدي , وعلى الصمود في وجه الازمات فهو نظام سياسي فريد متميز في شأنه , وفي مساريه وصيرورته إني ما تناولته بالبحث هو الجزء السير من مكونات أو بناء هذا النظام السياسي الدستوري الجزائري وهو محض اجتهاد وفي الاجتهاد عيوب ونقائص أمل أن أكون قد وفيت وكفيت في انجاز هذا الموضوع.

خلصنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قيد رئيس الجمهورية في تعيينه لرئيس الحكومة في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية الأغلبية البرلمانية بشرط الإنتماء السياسي بمعنى يجب أن ينتمي رئيس الحكومة المعين إلي الأغلبية البرلمانية.
- يكفل الدستور2020 الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

- توزيع الوظائف العامة الثلاث للدولة التي كانت مجسدة في هيئة واحد على ثلاث سلطات مختلفة متكافئة ومتساوية من حيث التأسيس والتنظيم والاختصاص وممارسة السلطة والتعاون والتأثير بين هذه السلطات؛ بأن تقوم كل سلطة بوظيفة واحدة فقط؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.
- يكفل الدستور2020 أن تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع

أولا:الكتب:

1.إبراهيم عبد العزيز شيحا : مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 1972.

2.باسم صبحى بوشناق : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة العاشرة ، الجزائر ،2007 .

3.عبد العزيز محمد النعمان : رقابة دستورية القوانين ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، دار الفكر مطبعة مصر،1985 .

4.عبد لله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ،نشأة – فقها - تشريعا ، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،2011 .

5.علي عبد الرزاق – الإسلام و أصول الحكم– المؤسسة الوطنية للفنون طبعة 1988.

6.عمار عباس : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ،دار هومة للطباعة ، الجزائر2010 .

7.ميلود دبيح: الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية , دار الهدى عين مليلة الجزائر،الطبعة الأولى.2007

ثانيا:مذكرات التخرج:

1.أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2011 .

2.حريش مقداد , بلحسن مجيد :مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة لليسانس حقوق, كلية الحقوق, المركز الجامعي, سوق أهراس، 2007.

3.رابعي إبراهيم: محاضرات مقياس القانون الدستوري ،جامعة لمسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية (2021/2020).

4.صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق،2010/2009.

5.صوفيا حساني: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 ،مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة العربي بن مهدُي أم البواقيً2021/2020.

6.منيرة بلورغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2014.

7.مولاي أسماء، التشريع في ظل الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992-1996،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ،

ثالثا:مجلات و محاضرات:

1.باسم صبحى بوشناق : الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي (دراسة تحليلة في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي) ، مجلة العدد21 .الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ،2003 .

2.بن حمو الطاوس: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 5/ العدد(2020).

3.حليم عمروش،" قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري " ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10 ، العدد 19، جوان2018 .

4.سليماني صفية، جمال عبد الكريم: المبادرة بالقوانين بين البرلمان و الحكومة وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي،مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلة 13- العدد 01 .

5.صديق سعوداوي: محاضرات في القانون الدستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة، 2022/2021.

6.عمار عباس:المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في نظام السياسي الجزائري،مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة غليزان الجزائر، العدد02،2019.

7.فريد علوش ، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

8. مديحة بن ناجي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17 ، العدد 01 ، جوان 2017.

القوانين و المراسيم:

1. دستور1963 .

2. دستور1989 .

3. دستور2016 .

4. دستور 2020.

5. مثال ذلك صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أو ما يعرف بالثلث الرئاسي ، أو الثلث المعطل وذلك وفقا لأحكام المادة 03/118 من التعديل الدستوري الجزائري2016 .

6. مشروع تعديل الدستور منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم251 - 20 ، المؤرخ في 15 سبتمبر2020 .

7.انظر الفقرة 14 من مقدمة دستور برنامج الجزائري 1963 ،

8.تنص المادة 59 من دستور 1963 على " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني وجوبا

9.المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في1997/02/19 حول دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ1997/01/06

مواقع الكترونية:

1. الأمريكية. هو الولايات المتحدة للسلطات المطلق للفصل نموذج أفضل
2. www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution76.htm

الفهرس

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي مبدأ الفصل بين السلطات**	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات	08
المطلب الأول: المراحل التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات	08
المطلب الثاني: تفسيرات مبدأ الفصل بين السلطات	14
المبحث الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات	19
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات قبل إقراره دستوريا	19
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر	22
خلاصة	26
الفصل الثاني: **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في تجسيد دولة القانون**	
تمهيد	28
المبحث الأول:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية	29
المطلب الأول:السلطة التنفيذية ودورها في سير عمل سير السلطة التشريعية	29
المطلب الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و القضائية	33
المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري	38
المطلب الأول: سمو السلطة التنفيذية و هيمنتها على سائر السلطات	38

المطلب الثاني:مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2020	44
خلاصة	50
خاتمة	52
قائمة المراجع	59-56
الفهرس	61-60